

الاستعانة بغير المسلمين في ضوء المقاصد الشرعية العامة

عادل أبوبكر محمد أحتيوش*

التفسير وعلوم القرآن، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الزنتان، تيجي، ليبيا.

*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): adlahtywh51@gmail.com**Seeking Assistance from Non-Muslims in Light of the General Objectives of Islamic Law**

Adel Abubakr Mohammed Ahtiush*

Tafsir (Qur'anic Exegesis), Department of Islamic Studies, University of Zintan, TiJi, Libya.

.Received: 22-07-2025; Accepted: 17-09-2025; Published: 17-10-2025

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع الاستعانة بغير المسلمين في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الشرعية العامة، نظراً لراهنيتها، وإثارة الجدل حوله في الواقع السياسي والمدني للمجتمعات الإسلامية، وتتجلى إشكالية البحث في السؤال عن مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين في شؤون المسلمين المختلفة، وما يترتب على ذلك من تمييز بين ما يحقق مصالح الأمة ويحفظ مقاصد الشريعة، وما قد يعود عليها بالضرر، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة نماذج مختارة من النصوص الشرعية وأقوال العلماء، وتحليلها في ضوء المقاصد الشرعية: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، بما يخدم أهداف البحث، ثم استقام للباحث أن يُقسّم البحث إلى مبحثين، فتناول المبحث الأول الاستعانة في ضوء النصوص الشرعية، بينما ركز الثاني على علاقتها بالمقاصد الشرعية العامة، وخلص البحث إلى أن الشريعة لا تمنع من الاستعانة بغير المسلمين في الحالات التي تتحقق فيها المصالح وتُدفع المفساد، ضمن ضوابط شرعية تضمن سلامة الدين وكرامة الأمة، كما أبرز البحث الحاجة إلى تأصيل فقهي مقاصدي في ظل واقع معقد تتداخل فيه الضرورات والمصالح، واقترح ضوابط ومعايير شرعية للاستعانة في ضوء المقاصد، بما يحفظ التوازن بين المبادئ والتعامل الواقعي.

وقد أرسى نتائج هذا البحث أن الاستعانة بغير المسلمين ليست ممنوعة مطلقاً، أو جائزة مطلقاً، بل تعتمد على تحقق الضوابط الشرعية من مصلحة، وغياب ضرر، مع الحفاظ على العقيدة والاستقلالية الإسلامية. كما أن الاستعانة تحقق مقاصد شرعية أساسية كحفظ النفس والدين، والمال، والعقل، والنسل، إضافة إلى مقاصد حاجية، وتحسينية في التعليم والطب، والصناعة، وغيرهما. كما ينصح البحث بتأصيل فقه التعامل مع غير المسلمين وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة المتغيرات الحديثة، ورفع الوعي الشرعي، ودعوة المجامع الفقهية لإعادة دراسة الموضوع بما يخدم مصلحة الأمة.

الكلمات المفتاحية: الاستعانة – غير المسلمين – المقاصد الشرعية – مقاصد الشريعة – المصلحة العامة – الفقه الإسلامي

Abstract

This research addresses the topic of seeking assistance from non-Muslims in light of the Sharia texts and the general objectives (Maqasid) of Sharia, due to its urgency and the controversy it raises in the political and civil reality of Islamic societies. The research problem is embodied in the question of the permissibility of seeking assistance from non-Muslims in various Muslim affairs, and the consequences of distinguishing between what achieves the interests of the Ummah and preserves the objectives of Sharia, and what may bring harm to it. The researcher relied on the descriptive-analytical method, by collecting Sharia texts and scholars' opinions and analyzing them in the light of the necessary, complementary, and reformative objectives of Sharia. The research was divided into two sections: the first dealt with seeking assistance in light of the Sharia texts, while the second focused on its relation to the general objectives of Sharia. The research concluded that Sharia does not oppose seeking assistance from non-Muslims in cases where interests are achieved and harms are prevented, within Sharia controls that ensure the safety of religion and the dignity of the Ummah. The research also emphasized the need to establish a Maqasid-based jurisprudence in light of a complex reality in which necessities and interests intertwine, and proposed Sharia controls and standards for seeking assistance in light of the objectives, to preserve the balance between principles and realistic dealings.

The results showed that seeking assistance from non-Muslims is neither absolutely forbidden nor absolutely permissible, but depends on the realization of Sharia controls of benefit and absence of harm, while maintaining the creed and Islamic independence. Also, seeking assistance achieves essential Sharia objectives such as preserving life, religion, wealth, intellect, and honor, in addition to reformative objectives in education, medicine, and industry. The research recommends rooting the jurisprudence of dealing with non-Muslims according to Sharia objectives while considering contemporary changes, raising Sharia awareness, and calling on jurisprudential councils to reconsider the topic in a way that serves the interests of the Ummah.

Keywords: Seeking assistance – Non-Muslims – Sharia objectives – Maqasid al-Sharia – Public interest – Islamic jurisprudence.

المقدمة

تعدُّ الاستعانة بغير المسلم من القضايا الفقهية التي شغلت اهتمام العلماء قديماً، وحديثاً لما لها من آثار تمتد إلى، الواقع السياسي والعسكري، والاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، خاصة في العصر الحديث، فالمجتمعات الإسلامية اليوم تواجه تحديات كثيرة تتطلب التعاون مع غير المسلمين في ميادين مختلفة، سواء كانت سياسية، واقتصادية، أو اجتماعية، وعلمية، وعسكرية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ضوء المقاصد الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق مصالح المسلمين وحفظ ضروراتهم الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، مع مراعاة الواقع، والظروف المتغيرة، الذي تتشابك فيه العلاقات الدولية، وتتعاظم فيه الحاجة إلى التعاون المشترك في ميادين متعددة، وقد تنوّعت أنظار الفقهاء حول هذه المسألة، لاختلاف النصوص الواردة فيها، وتباين الوقائع التي نُوقشت في ضوءها، فضلاً عن اختلاف التقدير المقاصدي، والمالي في كل حالة.

فمن الفقهاء من أجاز الاستعانة بغير المسلم بشروط وضوابط، نظراً للمصالح المتحققة والمفاسد المدفوعة، مستدلين بسوابق نبوية، وتاريخية معتبرة، ومنهم من منعها مطلقاً، أو منع بعض صورها، سداً للذرائع، أو خوفاً من التبعية، والموالاة، أو الوقوع في المفسدة، مستندين على أدلة شرعية ومقاصدية كذلك، وبين

القولين اجتهادات كثيرة، تتفاوت بحسب الزمان، والمكان، والحال، مما يجعل هذه المسألة من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تأصيل عميق وتحليل دقيق، يُوازن بين النص والمقصد، وبين الثابت والمتغير. تقسيم البحث: نظراً لتشعب موضوع "الاستعانة بغير المسلم في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الشرعية العامة"، وما يطرحه من إشكالات فقهية ومقاصدية تتعلق بواقع الأمة وتعاملها مع غير المسلمين، فقد رأيت أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يندرج تحت كل منهما مطالب وفروع، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاستعانة بغير المسلم في ضوء النصوص الشرعية.

المطلب الأول: صور الاستعانة بغير المسلم.

الفرع الأول: الاستعانة بغير المسلم في الحرب

الفرع الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الأمور الدنيوية.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الاستعانة بغير المسلمين.

الفرع الأول: الجواز بضوابط: مذهب الجمهور.

الفرع الثاني: المنع في حالات خاصة.

الفرع الثالث: التفصيل بحسب المصلحة والضرر:

الفرع الرابع: أدلة المجيزين

المبحث الثاني: استعانة بغير المسلم في ضوء المقاصد الشرعية العامة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية العامة.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تنقسم المقاصد الشرعية العامة حسب تصنيف العلماء إلى ثلاث أقسام.

المطلب الثاني: علاقة الاستعانة بغير المسلمين بالمقاصد الشرعية العامة، وضوابطها:

الفرع الأول: علاقة الاستعانة بغير المسلم بالمقاصد الشرعية الضرورية الخمس

الفرع الثاني: تحقيق مصلحة المقاصد الحاجية:

الفرع الثالث: تحقيق مصلحة المقاصد التحسينية:

الفرع الرابع: ضوابط الاستعانة في ضوء المقاصد

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي: هل تجوز الاستعانة بغير المسلمين في شؤون المسلمين المختلفة من منظور المقاصد الشرعية، وهذا يثير عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هي صور الاستعانة بغير المسلمين التي تسمح بها الشريعة، وما هي الممنوعة منها؟
- كيف يمكن التمييز بين ما يحقق مصالح المسلمين ويحفظ مقاصد الشرع، وما يضر بالأمة أو يخالف الدين؟
- ما هو الموقف الفقهي من الاستعانة في القضايا الحربية والمدنية؟

أهداف البحث:

- تحليل موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين وفق المقاصد الشرعية
- توضيح الحالات التي تجيز فيها الشريعة الاستعانة بغير المسلمين، والحالات التي تمنعها.
- عرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة في هذا الموضوع.
- تحليل موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين، وفق المقاصد الشرعية.
- وضع الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند الاستعانة بغير المسلمين.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في عدة محاور منها:

- **الأهمية الشرعية:** حيث يسعى البحث إلى توضيح موقف الشريعة من الاستعانة بغير المسلمين، بما يحفظ الدين ويحقق مقاصد الشريعة العامة.
- **الأهمية الاجتماعية:** لأن الاستعانة بغير المسلمين باتت واقعاً لا يمكن تجاهله في حياة المسلمين، خاصة في ميادين العمل، الطب، الاقتصاد، وغيرها.
- **الأهمية العملية:** لما له من دور في إرساء التعاون بين المجتمعات المختلفة في إطار من الاحترام والعدالة، مع الحفاظ على خصوصية المجتمع الإسلامي.

دوافع اختيار الموضوع: برزت دوافع عدة لاختيار موضوع "الاستعانة بغير المسلمين في ضوء المقاصد الشرعية العامة"، من أبرزها:

- **الجدل الفقهي والواقعي المعاصر:** ما يثار في الواقع السياسي، والعسكري، والدولي من حالات استعانة الدول الإسلامية بغير المسلمين، خاصة في الحروب أو المجالات المدنية الحساسة، يدفع إلى التأصيل الشرعي المدروس لهذا الموضوع المهم، بعيداً عن الإفراط أو التفريط.
- **الحاجة إلى تأصيل فقهي مقاصدي:** كثرة الآراء الفقهية القديمة والمعاصرة في حكم الاستعانة تقتضي النظر فيها من زاوية المقاصد الشرعية، لتقديم قراءة وسطية تُراعي تحقيق المصلحة ودفع الضرر وفق ضوابط الشريعة.
- **قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع من منظور مقاصدي:** رغم تناول بعض الكتب والبحوث لحكم الاستعانة، إلا أن الطرح المقاصدي المتكامل لا يزال قليلاً، مما يجعل من هذا البحث إضافة علمية في باب نافع.
- **الارتباط بالواقع العملي للمجتمعات الإسلامية:** يُعد الموضوع وثيق الصلة بعدد من القضايا السياسية والعلاقات الدولية الراهنة، ويعكس حاجة المسلمين اليوم إلى فقه يوازن بين المبادئ والمصالح، ويُحسن فهم التعامل مع غير المسلمين في ضوء الشريعة ومقاصدها.

حدود الدراسة:

- **الحد الزمني:** وهو استعراض بعض المواقف التاريخية من السيرة النبوية في باب الاستعانة بغير المسلمين.
 - **الحد المكاني:** ينطبق البحث على المجتمعات الإسلامية عامة دون تحديد بلد معين.
 - **الحد الموضوعي:** يركز البحث على الاستعانة بغير المسلمين في الأمور المباحة التي لا تتعارض مع المبادئ الشرعية الثابتة، مع استعراض بعض الحالات التطبيقية.
 - **الحد المنهجي:** يعتمد البحث على الدراسات الفقهية، المقاصدي، والاجتماعية مع الاستعانة بالمصادر الشرعية والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية والاستعانة بالغير.
 - **منهج البحث:** اعتمد هذا الباحث على المنهج الوصفي، التحليلي، وذلك لأجل دراسة مسألة الاستعانة بغير المسلم دراسة علمية دقيقة.
 - **المنهج الوصفي:** هو منهج يقوم على جمع المعلومات والحقائق من مصادرها الأصلية، ثم تنظيمها وعرضها بأسلوب علمي واضح، ويُستخدم في تتبع الأقوال والمواقف والنصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع.
 - **المنهج التحليلي:** هو المنهج الذي يتجاوز العرض المجرد إلى تحليل النصوص والآراء، واستنباط الأحكام منها، وربطها بالمقاصد الشرعية والواقع المعاصر.
- وقد تم توظيف هذين المنهجين في هذا البحث من خلال تحليل المسألة الشرعية المتعلقة بالاستعانة بغير المسلم، والاستفادة من مواقف السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي في هذا السياق، واستعراض أقوال العلماء والفهاء وتحليلها، ثم ضبط الشروط والضوابط التي تحكم هذه المسألة في ضوء المقاصد الشرعية العامة،

وذلك لإبراز الحالات التي يجوز فيها الاستعانة أو يُمنع فيها ذلك، من خلال الجمع بين النصوص ومقاصد الشريعة العامة.

الدراسات السابقة:

- تناولت بعض الدراسات موضوع الاستعانة بغير المسلم من جوانب متعددة، سواء من جهة الفقه السياسي، أو العلاقات الدولية، أو في إطار مقاصد الشريعة، ومن أبرز هذه الدراسات:
- رسالة الدكتور أحمد الريسوني بعنوان: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وقد ناقش فيها الأسس النظرية للمقاصد الشرعية وكيفية توظيفها في استنباط الأحكام. وتُعد هذه الدراسة مرجعاً تأصيلياً هاماً في فهم المقاصد، مما يساعد على تأطير مسألة الاستعانة ضمن المقاصد العامة كحفظ النفس والدين.
 - دراسة الدكتور محمد بن سليمان الأشقر بعنوان: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي، والرعية (ضمن أعمال ابن تيمية)، تناول فيها شروط الاستعانة بغير المسلمين من منظور السياسة الشرعية، مع بيان مقاصد الشريعة في حفظ الأمن والعدل، مما يثري الجوانب التطبيقية للبحث.
 - رسالة ماجستير للباحث خالد بن ناصر العجمي بعنوان: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد فصل فيها أحكام الاستعانة من حيث الجواز والمنع والقيود الشرعية، مع تناول بعض النماذج التاريخية. وهذه الدراسة تُعتبر الأقرب لموضوع هذا البحث من حيث الفقه الجزئي.

المبحث الأول: الاستعانة بغير المسلم في ضوء النصوص الشرعية

المطلب الأول: صور الاستعانة بغير المسلم

الاستعانة بغير المسلم من القضايا الفقهية الدقيقة التي تناولها الفقهاء في ضوء النصوص الشرعية سواء تعلّق الأمر بالأمور الحربية أو بالمجالات الدنيوية المدنية، فكانت محل دراسة وتمحيص لما يترتب عليها من مصالح مرعية ومفاسد محتملة قد تمسّ كيان الأمة الإسلامية، وسيادتها، وقد يغدوا هذا الموضوع أكثر حساسية في حال وقوع المسلمين في حرج، أو تهديد وجوديٍّ من عدوّ خارجيٍّ؛ مما يضطر بعض ولاة الأمور للنظر في جواز الاستعانة بمن ليس على ملة الإسلام ولذا مسألة الاستعانة بالكافر في الحرب لا تُعتبر محسومة بإطلاق المنع أو الجواز، بل تدور مع تحقيق المقاصد الشرعية، ودرء المفاسد، ويتغيّر حكمها بحسب الحال والمال، والنية، والنتيجة، ومن هذا المنطلق تبلورت صورتان للمسألة الاستعانة بغير المسلم في الحرب والمدنية وهما كالآتي :

الفرع الأول: الاستعانة بغير المسلم في الحرب:

إذا تتبعنا سيرة المصطفى ﷺ لوجدنا صوراً متعددة للاستعانة بغير المسلمين في الحرب متمثلة في الاستفادة من خبراتهم وقدراتهم في مواقف معينة دون أن تتعارض مع توابت ديننا الإسلامي الحنيف، ولنذكر من سيرته ﷺ ما يعزو هذا الحديث دون التعرض إلى حكم المسألة من جواز ومنع التي أفردنا بيانها في المطلب الثاني من هذا البحث، فمن صور الاستعانة ما جاء عنه ﷺ في الآتي:

- 1- الاستعانة بغير المسلم في تجهيز الجيش، ووسائل القتال: في سيرته ﷺ، تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع بعض المواقف التي استدعت الاستفادة من خبرات، وقدرات غير المسلمين، ومنها ما يتعلّق بتجهيز الجيش، ووسائل القتال. ومن ذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد عن استعارة النبي ﷺ لبعض أدوات القتال من صفوان بن أمية - الذي كان مشركاً يومئذ - حيث قال صفوان: "استعار رسول الله ﷺ مني أدرعاً يوم حنين، فقلت: أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة"⁽¹⁾، وتدل هذه الرواية على، وقوع الاستعانة بغير المسلمين في تجهيز الجيش، مع مراعاة ضمان الحقوق والمصالح، بما يخدم المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

¹ أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج6، ص438، حديث رقم (27600).

وقد حصلت هذه الاستعانة في إطار معركة حنين، وهي معركة كبرى شارك فيها النبي ﷺ، والمسلمون، مما يعكس الحكمة في الاستفادة من قدرات غير المسلمين في دعم الجهود القتالية.

2- **التحالفات الدفاعية مع غير المسلمين:** من الحكمة النبوية في إدارة شؤون الدولة الإسلامية الناشئة أن تُراعى المصالح العامة والمآلات، فكان من ذلك أن عقد النبي ﷺ بعض التحالفات الدفاعية مع قبائل غير مسلمة، ما دام ذلك لا يتعارض مع ثوابت الشريعة ومقاصدها. وقد جاءت هذه التحالفات في إطار تحقيق مصلحة مشروعة ومؤقتة، تحت ضوابط شرعية واضحة تحفظ كيان الدولة الإسلامية وأمنها.

ومن أبرز صور هذه التحالفات ما تضمنته بنود صلح الحديبية، حيث جاء في أحد البنود: "من أحب أن يدخل في عهد محمد دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل فيه". "فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ رغم بقائها على الشرك آنذاك، بينما دخلت بنو بكر في حلف قريش"⁽²⁾، ومن ذلك يُفهم أن النبي ﷺ قبل بتحالف دفاعي مع قبيلة غير مسلمة إذا اقتضت المصلحة المشروعة ذلك، دون أن يُخل ذلك بثوابت الإسلام أو يفضي إلى موالاته محرمة.

الفرع الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الأمور الدنيوية:

تنوّعت صور تعامل المسلمين مع غيرهم في الأمور الدنيوية، وظهرت شواهد عملية في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على واقع تلك العلاقة، حيث بُنيت على التعاون في شؤون الحياة المشتركة، وتنظيم الحقوق والواجبات بشكل واضح. ومن أبرز صور هذا التعاون.

1- **طلب المال:** تتعدد صور طلب المال في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وقد يتخذ ذلك شكل الاستعارة أو الاستقراض أو الاستئجار أو حتى الاستيهاب، وذلك بحسب طبيعة العقد والغرض منه، وتدل بعض الوقائع النبوية على طلب الأموال من غير المسلمين في إطار تعاقدية واضح، كما حصل في صلح النبي ﷺ، مع أهل نجران، حيث التزموا بأداء كمية من الحلل موزعة على مواعيد زمنية، إضافة إلى إعاره عدد من أدوات القتال، على أن تُرد إليهم بعد استخدامها، وقد جاء في نص الحديث ما يؤكد على ذلك بما رواه الإمام أبو داود عن ابن عباس قال: "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يُعيرون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يُردوها عليهم..."⁽³⁾.

2- **الاستعانة بهم في الحرف والمهن:** أقرّ الإسلام الاستفادة من خبرات غير المسلمين في مجالات الحياة المختلفة، كالحرف والمهن، ما دام ذلك لا يضر بعقيدة المسلمين أو مصالحهم العليا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استعان بعدد من غير المسلمين في مثل هذه المجالات، مما يدل على جواز التعامل العملي معهم وفق ضوابط الشريعة، ومن أبرز الشواهد على ذلك، ما ورد في قصة الهجرة النبوية، حيث استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الليثي ليدله على الطريق إلى المدينة، وكان حينها مشركاً، إلا أنه كان خبيراً بالطريق، أميناً في عمله، فكانت الخبرة والأمانة هما المعيار الذي اعتبره النبي ﷺ في التعامل معه، لا الدين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدئل هادياً خريّتا، قد غمس حليفاً في عبد شمس، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال..."⁽⁴⁾.

3- **الاستعانة بغير المسلمين في مجال التعليم والمعرفة:** في تاريخنا الإسلامي شواهد حافلة واسعة في طور الاستعانة من باب الاستفادة من غير المسلمين في مجالات المعرفة والعلم وكان أثرها جلياً واضحاً في نقل العلوم وتطورها في المجالات الدنيوية خاصة كعلم الطب، والهندسة، والفلك، وقد أشارت بعض

² ابن القيم الجوزية (ت، 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، ص: 502، ط: 1، 2009، ط: ن: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

³ أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الجزية، حديث رقم (3042). انظر: الألباني، إرواء الغليل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1979م، رقم (1251)، وصححه.

⁴ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، حديث رقم 2264/2263، عن عائشة رضي الله عنها، ورجّحه الأئمة بأنه صحيح.

الروايات استفادة المسلمين من غيرهم في هذه العلوم، ومن الأمثلة المبكرة على ذلك ما ورد أن عليه السلام، اتخذ زيد بن ثابت كاتباً، وكان قد تعلم السريانية في وقت قصير من أحد غير المسلمين، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحسن السريانية؟ فإني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزدوا أو ينقصوا، قال: قلت: لا، قال: فتعلمها، فتعلمها في سبعة عشر يوماً"⁽⁵⁾.
 "ويعدّ "بيت الحكمة" في العصر العباسي مثلاً بارزاً على انفتاح المسلمين على غيرهم في مجالات العلم والمعرفة. فقد أسسه الخليفة هارون الرشيد، وازدهر في عهد المأمون، وضم نخبة من العلماء والمترجمين من مختلف الديانات، كاليهود، والنصارى، والزرادشتيين، الذين ترجموا مؤلفات الطب والفلسفة والفلك من اليونانية والسريانية إلى العربية"⁽⁶⁾.

فهذا الانفتاح لم يكن مجرد استعانة بغير المسلمين، بل كان تعاوناً، وركيزة أساسية في النهضة العلمية الإسلامية، حيث اعتمد فيها على خبرات غير المسلمة في الترجمة، والتأليف، والتعليم، مما أدى إلى نقل علوم اليونان والفرس والرومان والهند إلى العربية، وأسهم في تكوين حضارة علمية عالمية في بغداد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الاستعانة بغير المسلمين

تباينت آراء العلماء حول حكم الاستعانة بغير المسلم بين جواز عام مشروط بمنع في بعض الحالات الخاصة، وهذا الخلاف نابع من اختلاف فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بحسب المصلحة والمفسدة.

الفرع الأول: الجواز بضوابط: مذهب الجمهور

يرى مذهب الجمهور أن الاستعانة بغير المسلم جائزة بشرط مراعاة الضوابط شرعية تحفظ الدين وتحمي مصالح المسلمين. فقد أجازوا الاستعانة في الأمور التي لا تؤدي إلى إخلال بالعقيدة أو التفريط في الحقوق، ولا تسبب فتنة أو ضرراً للمسلمين، ومن بين هؤلاء:

1- الإمام أبو حنيفة: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز الاستعانة بما لا يخالف الدين، مع مراعاة المصلحة وعدم التعارض مع العقيدة، وهو ما يظهر ضمن قواعد المذهب النعماني كما وردت في مصادره الفقهية⁽⁷⁾.

2- الإمام مالك: قال بجواز الاستعانة بغير المسلم ما دام ذلك لا يؤدي إلى ضرر ديني أو دنيوي⁽⁸⁾.

3- الإمام الشافعي: أشار إلى جواز التعاون في المصالح العامة مع غير المسلمين مع المحافظة على أحكام الشريعة⁽⁹⁾.

4- الإمام أحمد بن حنبل: له روايتان، إحداهما تجيز الاستعانة عند الحاجة، والأخرى تمنعها مطلقاً⁽¹⁰⁾. وهكذا يتضح من آراء الأئمة الأربعة أن الاستعانة بغير المسلم ليست محرمة في الأصل، لكنها مشروطة بضوابط وقواعد شرعية تحكمها.

الفرع الثاني: المنع في حالات خاصة: على الرغم من جواز الاستعانة في العموم، إلا أن بعض أصحاب المذاهب الأربعة يحذرون من الاستعانة بغير المسلمين في حالات خاصة تستدعي المنع، "فذهب بعضهم إلى منع الاستعانة بغير المسلمين في القتال أو في شؤون المسلمين الخاصة، إما تحريماً أو كراهة. واستندوا في ذلك إلى أدلة تتعلق بوجوب **الولاء والبراء**، وخوف تسلط غير المسلمين على المسلمين"⁽¹¹⁾، ومن هؤلاء:

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ، حديث رقم 43.

⁶ بيت الحكمة، موسوعة ويكيبيديا العربية، آخر تعديل في 24 أبريل 2025، الساعة 11:52، تاريخ الاطلاع: 20 مايو 2025.

⁷ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط: ج10، ص: 8، بيروت: دار المعرفة.

⁸ ابن القاسم، عبد الرحمن، المدونة الكبرى، تحقيق بشار عواد معروف، ج3، ص: 40، ط: 1، 1994م بيروت: دار الكتب العلمية.

⁹ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج16، ص: 13، ط: 2، 1973. بيروت: دار المعرفة.

¹⁰ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، ج9، ص: 231، ط: 1، 1968م، القاهرة: مكتبة القاهرة.

¹¹ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، بيروت: ج10، ص: 229، ط: 1، 1991م، دار الكتب العلمية.

- 1- الإمام مالك: نُقل عنه المنع في حال خشيت الفتنة أو إذا كانت الاستعانة مدعاة للذل أو التبعية (12).
- 2- الشافعية والحنابلة: منعوا الاستعانة إلا في الضرورة القصوى وتحت رقابة مشددة، مستدلين (13) بقوله تعالى: "لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (14)

الفرع الثالث: التفصيل بحسب المصلحة والضرر

يرتكز حكم الاستعانة بغير المسلمين عند علمائنا على مبدأ المصلحة والمفسدة، فالحكم الشرعي يتغير بتغير الأحوال والوقائع، ووفقاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فإذا كانت الاستعانة تحقق مصلحة شرعية معتبرة، أو دفعاً لمفسدة أشد، دون أن يترتب عليها ضرر على الدين أو النفس أو المال، فإنها تكون جائزة بضوابطها. وقد ذهب بعضهم إلى المنع في حالات خاصة كما ذكر سابقاً، فالاستعانة عندما تترتب على مفسد راجحة، كأن تؤدي إلى ضعف شوكة المسلمين، أو تهدد العقيدة والهوية الإسلامية، أو تكون ذريعة للتبعية والهيمنة الأجنبية، وذلك بناءً على قواعد شرعية مثل سد الذرائع، واعتبار المآلات، وخصوصاً قاعدة الولاء والبراء، التي تُعد من أصول الاعتقاد في الإسلام، حيث يُمنع أن يُفضي التعامل إلى موالة الكافرين أو التبعية لهم أو تقديمهم على أهل الإسلام.

وعليه، فإن القول بالتفصيل في حكم الاستعانة مبني على تحقيق المصلحة الشرعية ودفع المفسد، مع مراعاة الضوابط التي تحفظ استقلال الأمة وعزتها، دون أن يُحكم بالجواز المطلق أو المنع المطلق، بل يُنظر في كل واقعة بميزان الشرع ومقاصده.

الفرع الرابع: أدلة المُجيزين

استند القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلم إلى أدلة شرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والقياس الفقهي، ثبّت أن الشريعة لا تمنع الاستعانة مطلقاً، بل تربط الحكم بتحقيق المصلحة ودرء الضرر:

- 1- القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَإِنْ جَحَحُوا لِّلْسَلْمِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" (15)، تدعو هذه الآية إلى قبول السلم، والتعامل السلمي مع غير المسلمين الذين يجنحون إلى السلام، مما يفيد جواز التعاون والتعامل معهم ما دام ذلك يحقق المصلحة ويجنب الضرر، ولا يخالف المبادئ الدينية. كما أنها ترشد إلى التوكل على الله بعد اتخاذ المصلحة في الاعتبار، مما يرسخ قاعدة أن التعامل مع غير المسلمين ممكن ومشروع بشرط حفظ الدين (16)، قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ" (17)، في هذه الآية دليل على جواز الاستعانة والتعامل الحسن مع غير المسلمين إذا لم يكونوا أعداء للإسلام (18).
- 2- السنة النبوية قصة عبد الله بن أريقط، الصحابي اليهودي الذي استعان به النبي ﷺ في الهجرة إلى المدينة. ³تعامل النبي ﷺ مع اليهود في المعاملات التجارية، مما يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في المصالح الدنيوية ما لم تخالف الشريعة (19).

¹² ابن القاسم، عبد الرحمن، المدونة الكبرى.

¹³ النووي، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج10، ص: 220، ط: 1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج9، ص: 230، ط: 3، 2005 م مؤسسة الرسالة، بيروت

¹⁴ سورة النساء: الآية: 141.

¹⁵ سورة الأنفال، الآية: 61.

¹⁶ الطبري، محمد بن جرير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج8، ص222، ط1، 1993، دار إحياء التراث العربي، بيروت، انظر ابن كثير، الإمام، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص521، تحقيق: لجنة تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.

¹⁷ سورة الممتحنة الآية: 8.

¹⁸ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص199، تحقيق: لجنة تحقيق، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.

¹⁹ ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ج1، ص210، تحقيق: شوقي أبو خليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.

- 3- إجماع الصحابة: أجمعت الروايات على أن الاستعانة بغير المسلم مباحة عند الضرورة، خاصة في الأمور التي تعزز المصلحة وتحفظ الأمن⁽²⁰⁾،
- 4- الخلفاء الراشدون استعملوا غير المسلمين في مناصب محددة شريطة عدم تعارض ذلك مع الشريعة⁽²¹⁾.
- 5- القياس، القاعدة الفقهية: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والتي تنص على أن الحكم الشرعي مرتبط بوجود العلة، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم"⁽²²⁾، بناءً على ذلك، فإن الاستعانة بغير المسلم جائزة عند تحقق المصلحة وعدم وجود مفسدة.
- المبحث الثاني: استعانة بغير المسلم في المقاصد الشرعية العامة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية العامة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفساد عنهم في الدنيا، والآخرة، وهي في ذلك لا تقتصر على أحكام ظاهرية، بل تهدف إلى غايات ومرامي عليا تُعرف في علم الأصول بـ "المقاصد الشرعية"، وتُعد المقاصد الشرعية العامة من أبرز ما اعتمد عليه العلماء لفهم روح الشريعة وتوجيه اجتهاداتهم، إذ تُعبّر عن الغايات الكبرى التي تتوخاها الشريعة في تشريع الأحكام، ومن هذا المنطلق، يبدأ الباحث في تعريف المقاصد الشرعية العامة فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة، واصطلاحاً.

1- تعريف المقاصد لغة:

جمع مقصد، وهو في اللغة: المراد، قال: ابن جنيّ أصل "ق، ص، د" ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك، أو جوراً هذا أصله في حقيقته⁽²³⁾. وتأتي لفظة "القصد" على معاني عدة منها: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"⁽²⁴⁾، "والقصد: خلاف الإفراط والتقصير. والقصد: الاستقامة. وقصد له وقصد إليه: أمه وتوجه نحوه"⁽²⁵⁾، "العدل، والتوسط: قصده في الأمر: توسط، ولم يُفرط، وفي الحكم: عدل، ولم يمل، وفي النفقة: لم يسرف، ولم يقتّر"⁽²⁶⁾.

2- تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

بالنظر في تعريفات الفقهاء المتعدد، والمتقاربة بين مؤجز، ومطول للمقاصد الشرعية كالطاهر بن عاشور⁽²⁷⁾، وأبو حامد الغزالي⁽²⁸⁾، وأحمد الريسوني⁽²⁹⁾، ويوسف العالم⁽³⁰⁾، ووهبة الزحيلي⁽³¹⁾، ويمكن أن نستخلص تعريفاً للمقاصد الشرعية:

²⁰ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج4، ص238، تحقيق: محمود شاكر، دار الفكر، دمشق، 1407هـ.

²¹ الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص45، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991،

²² الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص34، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، 1997م.

²³ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر، ط: ن: دار الحديث القاهرة، سائشير إليه الفيروز آبادي.

²⁴ سورة النحل: آية:9.

²⁵ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، مادة: "قصد".

²⁶ مصطفى إبراهيم، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، إشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ج2، ص:738، ط2، القاهرة: دار الدعوة، 1972.

²⁷ انظر محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ط1، ص 171.

²⁸ انظر حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دمشق، دار قتيبة، 1412-1992م، (ط1)، ص119.

²⁹ انظر أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415-1995م، ط4، ص19.

³⁰ - انظر يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، 1993م، (ط2)، ص79.

³¹ - انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1416 - 1986م (ط1)، ج2، ص1017.

وهي الأهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها وتشريعاتها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وبما يضمن لهم الحياة الكريمة والتوازن النفسي والاجتماعي.

الفرع الثاني: تنقسم المقاصد الشرعية العامة حسب تصنيف العلماء إلى ثلاث أقسام.

1- **المقاصد الضرورية:** "هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، والأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁽³²⁾ وسيأتي تعريفها في المطلب الثاني.

2- **المقاصد الحاجية:** "هي مفتقر إليها من حيث التوسع لرفع الضيق والحرَج المؤدي الغالب إلى الحرَج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة والحرَج والمشقة، ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽³³⁾.

3- **المقاصد التحسينية:** "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: علاقة الاستعانة بغير المسلمين بالمقاصد الشرعية العامة، وضوابطها:

تُعَد الاستعانة بغير المسلم من المسائل التي تستدعي نظراً مقاصدياً دقيقاً، لما يترتب عليها من أحكام تختلف باختلاف النيات والظروف والمآلات، وقد قررت الشريعة مقاصد كلية تُبنى عليها الأحكام، وفي مقدمتها الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن ثم، فإن دراسة هذه المسألة في ضوء تلك المقاصد يُعين على تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحرير القول فيها بعيداً عن الجمود أو الانفعال، وفق ميزان الشريعة المنضبط.

الفرع الأول: علاقة الاستعانة بغير المسلم بالمقاصد الشرعية الضرورية الخمس

1- **تحقيق مصلحة حفظ الدين:** "الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال"⁽³⁵⁾، والمقصود بالدين هنا الدين الإسلامي المنزل على سيدنا محمد ﷺ - قال: الله تعالى - "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"⁽³⁶⁾.

"يُعد حفظ الدين رأس المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها، وبه يبدأ النظر في كل ما يتصل بعقيدة المسلم وشعائره وأمنه الديني"⁽³⁷⁾، وتُفهم الاستعانة بغير المسلم في ضوء هذا المقصد باعتبار أثرها المحتمل في دعم الدين أو الإضرار به، "فإذا كانت هذه الاستعانة تُفضي إلى تقوية شوكة المسلمين، ودفع عدو يهدد دينهم أو يصددهم عن شعائره، أو تُؤمّن بها بيئة الدعوة والتعلم، ولم يترتب عليها موالاة محرّمة أو إذلال للأمة، فإنها تدخل في دائرة المباح بل المطلوب، لما تحققه من مصلحة دينية راجحة"⁽³⁸⁾، وقد دلّ على ذلك "عمل النبي ﷺ، حين استعان في الهجرة بعبد الله بن أبي ربيعة - وهو مشرك - لما عُرف به من أمانة وخبرة، حفظاً للدين وهرباً من بطش قريش الذي استهدف الدعوة وأهلها"⁽³⁹⁾، وأن قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً"⁽⁴⁰⁾، "يدل على جواز اتخاذ وسائل تحفظ الدين عند الخوف، ومنها الاستعانة بغير المسلم

³² الشاطبي، إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، ج2.

³³ نفس المرجع.

³⁴ نفس المرجع،

³⁵ عبد الرؤف بن المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، تحقيق، عبد الحميد صالح حمدان، ط: 1، ص: 168، عالم الكتب القاهرة، بتصرف.

³⁶ سورة آل عمران، الآية: 19.

³⁷ الغزالي، أبو حامد محمد، "إحياء علوم الدين"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1990، ج1، ص45.

³⁸ القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1993، ج3، ص252.

³⁹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، "كتاب بدء الوحي" بتصرف تام

⁴⁰ سورة آل عمران، الآية: 28.

إن اقتضتها الضرورة"⁽⁴¹⁾، "وقد فهم ابن عباس وغيره من الصحابة هذه الآية في سياق الحفاظ على الدين عند الخوف من الاضطهاد"⁽⁴²⁾ "كما أن الواقع المعاصر يكشف صوراً كثيرة يمكن أن تسهم فيها الاستعانة بغير المسلم في حفظ الدين، مثل الدفاع القانوني عن الأقليات المسلمة، أو توظيف وسائل تقنية في نشر العقيدة، بشرط سلامة النية وتحقيق المصلحة الشرعية"⁽⁴³⁾.

2- **تحقيق مصلحة حفظ النفس:** "يقصد بها النفس المعصومة من القتل والمحمية من الإزهاق"⁽⁴⁴⁾ وقد شرع الله لحفظ النفس أحكاماً تكفل لها الحياة الكريمة، فحرم قتلها إلا بالحق، فقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"⁽⁴⁵⁾، كما شرع لها القصاص، قال سبحانه: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽⁴⁶⁾، وقد تضمن هذا التشريع حفظ حقوق المجني عليه وردع المعتدي، بما يرسخ مبدأ صيانة النفس البشرية.

"وانطلاقاً من هذا المقصد الضروري، فإن الاستعانة بغير المسلمين تصبح جائزة بل مطلوبة إذا كانت في سبيل حماية النفس المعصومة، كما في حالات الدفاع عن المجتمعات الإسلامية الضعيفة أو الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، سواء عبر المرافعة القانونية أو الدعم الأمني أو الإغاثي⁴. وقد أفتى عدد من العلماء المعاصرين بجواز الاستعانة بغير المسلمين في مثل هذه الأحوال، متى ما تحقق مقصد حفظ النفس ودرء الضرر عنها، دون الوقوع في الولاء المحرم"⁽⁴⁷⁾.

3- **تحقيق مصلحة حفظ العقل:** لما كان العقل أداة للفهم والإدراك لما أودع الله فيه من خصائص تميزه عن كثير من مخلوقاته، وجعله شرطاً في التكليف ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون باكتشاف أسرارهما واستنباط قوانينهما والاستفادة من خبراتهما، فقد كان موضع اهتمام في جميع الشرائع، إذ أنه النعمة التي أنعم بها الله على الإنسان. "وقد أولت الشريعة الإسلامية مزيداً من العناية بحفظ العقل من خلال منع ما يعيقه ويعطله كالمسكرات والمخدرات وكل ما يغييبه عن أداء دوره في التفكير والتدبر والاستنباط والتأمل"⁽⁴⁸⁾، ولهذا فإن الاستعانة بغير المسلم في سياق حفظ العقل تدخل في دائرة المقاصد الشرعية، إذا كانت تلك الاستعانة تؤدي إلى دعم الفكر الصحيح، والحفاظ على القدرة على الفهم والاستدلال، ودرء كل ما يعطل العقل أو يضر به.

فالشرع يبيح الاستعانة بكل الوسائل والطرق التي تحقق حفظ العقل، وتدعم النمو الفكري والتدبر العقلي، وهذا يشمل التعاون مع غير المسلمين في مجالات مثل التعليم، البحث العلمي، ونشر المعرفة، "متى ما كانت النية سليمة والمصلحة الشرعية متحققة دون الوقوع في الولاء المحرم أو الإضرار بالدين"⁽⁴⁹⁾. وهذا المنظور يتفق مع مفهوم المقاصد الشرعية العامة التي تهدف إلى صيانة العقل باعتباره من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، إذ يقول الإمام الشاطبي: "حفظ العقل من المقاصد الشرعية الكلية الضرورية، وهو شرط في صحة التكليف وفي انتظام الأحكام، ولا يصح العمل إلا به"⁽⁵⁰⁾.

⁴¹ تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، دار الفكر، بيروت، 1998، ج5، ص350، بتصرف

تام

⁴² ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج3، ص172.

⁴³ الدكتور يوسف القرضاوي، "الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية"، دار الفكر، 2010، ص89-91، بتصرف تام.

⁴⁴ النووي، "روضة الطالبين، نقلا عن علي محمد ونيس "بحث مختصر حول علم مقاصد الشريعة "

⁴⁵ سورة الإسراء: الآية: 33.

⁴⁶ سورة البقرة، الآية: 179.

⁴⁷ يوسف القرضاوي، " الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية"، دار الفكر، 2010، ص: 89، 91 بتصرف.

⁴⁸ المصدر السابق، ص: 45، 46.

⁴⁹ المرجع السابق ص: 88، 89.

⁵⁰ الشاطبي، أبو إسماعيل، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1999، ج2، ص

4- **تحقيق مصلحة حفظ النسل:** مقصد حفظ النسل من المقاصد الشرعية الأساسية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، فهو يشمل الحفاظ على استمرارية الجنس البشري وكرامته من خلال تنظيم العلاقة الزوجية بما يضمن بناء أسرة مستقرة وقوية تسهم في إعمار الأرض وحماية المجتمع من الانحراف والتفكك، ولهذا، فإن الاستعانة بغير المسلم في بعض القضايا التي ترتبط بحفظ النسل، مثل تقديم الدعم القانوني والاجتماعي أو المساعدة الطبية، تكون جائزة ومطلوبة إذا كانت تحقق مصلحة الحفاظ على السلالة البشرية واستقرارها، "في إطار مقاصد الشريعة التي تهدف إلى المحافظة على النوع البشري وضمان استمراريته، فحفظ النسل يشكل ركيزة أساسية في بناء المجتمع، وهذا يشمل توفير الدعم الاجتماعي والصحي للأسر، مما يساهم في حماية النسل من المخاطر الاجتماعية والبيئية" (51).

كما أن التعاون مع غير المسلمين في المجالات الصحية والاجتماعية، كالرعاية الطبية ودعم الأطفال اليتامى والمحرومين مشاهدا في عصرنا هذا، ويعد من الوسائل الفعالة في تحقيق مقصد حفظ النسل، خاصة إذا كان ذلك التعاون يضمن توفير الرعاية والتربية السليمة للأجيال الجديدة، مما ينعكس إيجابياً على استقرار الأسرة والمجتمع.

5- **تحقيق مصلحة حفظ المال:** تُعدّ مصلحة "حفظ المال" إحدى المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحمايتها، لما للمال من أثر في استقرار حياة الفرد والمجتمع، وتحقيق الكفاية، وإقامة المعاش، وتنفيذ مصالح العباد. ومن هذا المنطلق، تُجيز الشريعة "الاستعانة بغير المسلم" متى ترتب على ذلك حفظ للأموال أو تنمية لها، دون تعارض مع الضوابط الشرعية، كما قال الشاطبي: "إن المقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة" (52)، وقد دلت النصوص الشرعية على جواز التعامل مع غير المسلمين في الشأن المالي، كما في قول الله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ" (53).

وفي تعامل النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، حيث بايعهم، واستدان منهم، وترك درعه مرهونة عند يهودي، كما جاء في الحديث: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير" (54)، وهو دليل على أن "التعامل المالي مع غير المسلم مشروع إذا اقتضته المصلحة"، وتظهر الاستعانة بغير المسلمين في حفظ المال في عدة صور واقعية، منها:

- الاستعانة بهم في المجالات الاقتصادية، والتقنية، والمحاسبية، إذا توفرت فيهم الكفاءة والأمانة، فقد ذكر ابن قدامة: "ولا بأس أن يستعان بأهل الذمة في شيء من مصالح المسلمين إذا لم يترتب على ذلك ضرر" (55).
- التعاقد مع غير المسلمين في مشاريع تجارية أو مالية تحفظ أموال الأمة من الضياع، ويدل على ذلك ما قاله القرضاوي: "التعامل مع غير المسلمين في أمور المال والتجارة لا مانع فيه شرعاً إذا خلا من الربا والغرر والظلم" (56).

⁵¹ القرضاوي، يوسف، "الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية"، ص 133، 132.

⁵² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص10، تحقيق: عبد الله دراز، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1991م، (بتصرف يسير).

⁵³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص199، في تفسير قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ..."، سورة الممتحنة، الآية: 8.

⁵⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 2200.

⁵⁵ ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، ج4، ص194، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1992م، (بتصرف يسير).

⁵⁶ يوسف القرضاوي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ص88، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2002م، (بتصرف يسير).

- الاستفادة من خبراتهم في نظم الإدارة المالية الحديثة، مع مراعاة ضبط تلك المعاملات بأحكام الشريعة، كما قال الزرقا: "إن الإسلام لا يمنع من الاستفادة من الخبرات البشرية، ولو كانت من غير المسلمين، ما دامت لا تصادم قواعده الأساسية" (57).

فكل ما يندرج تحت "تحقيق الأمن المالي، ومنع الفساد، وتنمية الموارد، وسدّ الذرائع المؤدية لضياع المال يدخل في إطار حفظ هذا المقصد، ويُعتبر "الاستعانة بغير المسلمين" حينها وسيلة معتبرة شرعاً متى خلت من المفسد وحقت المصلحة المعتبرة، كما أشار ابن تيمية بقوله: "يجوز استعمال الكفاء الأمين من غير المسلمين إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم مقامه" (58).

الفرع الثاني: تحقيق مصلحة المقاصد الحاجية

"المقاصد الحاجية هي ما يحتاج إليه الناس لرفع الضيق والحرّج في حياتهم، وإن لم تبلغ درجة الضرورة، لكن يترتب على فقدانها حرّج ومشقة واسعة" (59).

وقد راعى الشرع هذا النوع من المقاصد، وشرع لها أحكاماً خاصة تيسيراً ورحمة، لأنها تخفف عن الناس المشقة وتدفع الحرّج، كالرخص في العبادات، وجواز التوسع في المعاملات، والسماحة في العقود.

وتتجلى علاقة الاستعانة بغير المسلمين في هذا الباب بوضوح، حيث إنّ التعاون مع غير المسلم في المجالات الاقتصادية، والطبية، والإدارية، ونحوها، قد يحقق مصالح حاجية مهمة، كرفع المشقة عن الأمة، وتيسير الحياة المعيشية، وتطوير البنية التحتية، وتوفير خدمات يحتاجها الناس.

"فمن صور الحاجة التي تجوز الاستعانة بغير المسلم: حاجة المسلمين إلى خبرات تقنية أو طبية أو صناعية لا يملكونها، مما يسوغ الاستعانة بغير المسلم المتقن، دفْعاً للحرّج والمشقة، بشرط ضبط ذلك بالضوابط الشرعية" (60).

وقد نص الفقهاء على أن "الاستعانة بغير المسلم جائزة إذا ترتب عليها رفع حرّج أو تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين، ما لم يكن فيها موانة محرمة" (61) وهذا ينسجم مع قاعدة رفع الحرّج، ويخدم مقصد التيسير، وهو من المقاصد الحاجية التي تُعتبر معتبرة شرعاً.

الفرع الثالث: تحقيق مصلحة المقاصد التحسينية

إن المقاصد التحسينية في الشريعة تهدف إلى تحسين أحوال الإنسان والارتقاء به نحو حياة كريمة متزنة أخلاقياً واجتماعياً وجمالياً، ويُعدّ التعاون مع غير المسلمين في بعض المجالات أحد السبل العملية التي تساهم في تحقيق هذا المقصد، فالاستعانة بغير المسلم قد توفر خبرات، وإمكانات تقنية، وعلمية، وكذلك تعزيز التقاهم، والتعايش السلمي، مما يعزز البناء المجتمعي ويُسهم في تحسين مستوى المعيشة، وجودتها، يقول الطاهر بن عاشور: "المصالح التحسينية ترجع إلى ما يكون من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، مما تنهض به الحياة في أبهى صورها، وتسمو به المجتمعات في سلوكها وتنظيمها" (62).

يمكن تلخيص مساهمة الاستعانة بغير المسلمين في تحقيق المقاصد التحسينية في النقاط بعض التالية:

- **نقل وتبادل الخبرات العلمية والتقنية:** "يُساهم التعاون مع غير المسلمين في توفير مهارات وتقنيات متقدمة تعمل على تحسين جودة الحياة ورفع مستوى الخدمات في مختلف القطاعات مثل الصناعة، الطب، والتعليم، مما ينعكس إيجابياً على رفاهية المجتمع." (63).

57 الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، ص854، ط3، 2012م، دمشق: دار القلم، (بتصرف يسير).

58 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص93، تحقيق علي أبو الخير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

59 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص10.

60 القرضاوي، يوسف، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ص88.

61 ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، ج4، ص194.

62 الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، ط1، دار النفائس، عمان، 2001م، ص247.

63 أبو إسحاق الحويني، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في بناء الحضارة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص152. (بتصرف يسير)

- تعزيز القيم الاجتماعية والثقافية: "يتيح التعاون مع غير المسلمين تبادل الأفكار والقيم التي تعزز التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين الثقافات، وهذا يعزز التنمية الاجتماعية ويسهم في بناء مجتمع متماسك ومتطور أخلاقياً واجتماعياً." (64).
 - المساهمة في مشاريع التنمية البيئية والمجتمعية: "تلعب الاستعانة بغير المسلمين دوراً في دعم جهود التنمية المستدامة، سواء عبر تبني تقنيات جديدة للحفاظ على البيئة أو عبر تنفيذ مشاريع مجتمعية تعزز جودة الحياة وتحسن من ظروف المعيشة." (65). وبهذا تكون الاستعانة بغير المسلم في المقاصد التحسينية من أوجه التيسير والرحمة التي أقرها الشرع لتحقيق حياة أكثر رخاءً وتكاملاً، تجنباً للجمود والتصلب في التشريع مع مراعاة مصالح الأمة وتطلعاتها المستقبلية.
- الفرع الرابع: ضوابط الاستعانة في ضوء المقاصد:**
- تُعد الاستعانة بغير المسلمين مسألة فقهية دقيقة تقتضي النظر فيها في ضوء مقاصد الشريعة وضوابطها العامة، لا سيما حين تتعلق بمصالح الأمة الكبرى، فليست كل استعانة مأذوناً بها، ولا كل تعاون محموداً شرعاً، بل لابد من توافر شروط وضوابط تحقق التوازن بين تحقيق المصالح المشروعة والحفاظ على المبادئ والثوابت الإسلامية. وقد قرر العلماء أن "الاستعانة إنما تجوز إذا كانت منضبطة بضوابط الشريعة، ومحقة لمصلحة حقيقية لا متوهمة، ولا تؤدي إلى مفسدة راجحة في الدين أو في الدنيا" (66).
- ومن أهم هذه الضوابط:**

- 1- ألا تؤدي إلى إذلال المسلمين أو التبعية المهينة: ينبغي أن تكون الاستعانة من موقع قوة لا ضعف، وألا تُفضي إلى إذلال المسلمين أو خضوعهم للكفار، لأن ذلك ينافي مقصد العزة، "لا يجوز أن تكون الاستعانة سبباً في إذلال المسلمين أو خضوعهم لهيمنة الكافر، لأن ذلك يتنافى مع عزة الأمة وكرامتها" (67).
- 2- أن تتحقق بها مصلحة حقيقية معتبرة شرعاً: يشترط أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، معتبرة في ميزان الشرع، "المصلحة المعتبرة هي التي يُقرها الشرع، وتكون حقيقية لا متوهمة، وتحقق مقصداً شرعياً ظاهراً" (68).
- 3- ألا تمسّ ثوابت العقيدة أو الولاء للمؤمنين: يجب أن لا تتضمن الاستعانة نوعاً من الموالاتة المحرمة، بل تكون في إطار التعاون المشروط، "ما كان من باب التعاون لا التولي، ولا يفضي إلى موالاتة محرمة، فهو جائز إن ضبطته الشريعة بضوابطها" (69).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الجولة في موضوع "الاستعانة بغير المسلم في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الشرعية العامة"، وبتوفيق من الله تعالى، توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، التي تكشف عن توازن الشريعة الإسلامية بين الثوابت الدينية ومراعاة الواقع والمصالح المعتبرة.

وقد تناول البحث أصل المسألة من جهة النصوص الشرعية وأقوال العلماء، ثم ربطها بالمنظور المقاصدي الذي يُعتبر من أعظم ما تميزت به الشريعة الإسلامية في مراعاة المصالح ودرء المفساد.

64 عبد الرحمن حسن، التعايش السلمي بين الثقافات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 87. (بتصرف يسير)

65 المرجع السابق

66 ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، ج3، ص75 (بتصرف).

67 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص518، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

68 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص20.

69 ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص304، تحقيق: يوسف البكاي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

أهم نتائج البحث:

- 1- الاستعانة بغير المسلم ليست مسألة مرفوضة بإطلاق، ولا مقبولة بإطلاق، بل هي من المسائل التي تختلف أحكامها باختلاف المقامات والنيات والمآلات.
- 2- النصوص الشرعية الواردة في الموضوع متنوعة، بعضها يدل على المنع في سياقات معينة (كالهرب العقائدية أو الخيانة)، وبعضها يدل على الجواز بشروط.
- 3- أقوال العلماء تنوّعت بين الجواز المشروط والمنع الجزئي، وقد اتفق الجمهور على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأمور الدنيوية وفي الحرب إذا تحققت الشروط وانتفت المفاصد.
- 4- الاستعانة بغير المسلمين قد تتحقق من خلالها بعض المقاصد الشرعية، كحفظ النفس والدين والمال والعقل والعرض، إذا ضُبطت بالضوابط الشرعية.
- 5- المقاصد الحاجية والتحسينية يمكن أن تتحقق كذلك من خلال الاستعانة، مثل تحسين مستوى المعيشة والتعامل في مجالات الطب، والتعليم، والصناعة ونحوها.
- 6- المقاصد الشرعية لا تُعارض الاستعانة إذا كانت الوسيلة مباحة والنتيجة محمودّة، بل تُقرّ ذلك ما دام لا يترتب عليه مفسدة راجحة أو إخلال بالعقيدة أو الولاء والبراء.
- 7- الضوابط الشرعية تمثل الفصيل الحقيقي في الحكم على مشروعية الاستعانة، ومن أهمها: تحقق المصلحة، انعدام الضرر، عدم التبعية أو الذلة، واستقلالية القرار الإسلامي.

أهم التوصيات:

- 1- ضرورة تأصيل فقه التعامل مع غير المسلمين تأصيلاً شرعياً مقاصدياً، يُراعي المتغيرات المعاصرة دون الإخلال بالتأويلات.
- 2- تدريس موضوع الاستعانة ضمن مقررات الفقه المعاصر أو السياسة الشرعية، خاصة في ظل الحاجة للتعاملات الدولية المتزايدة.
- 3- على العلماء والباحثين العمل على تحرير المصطلحات الشرعية المتعلقة بالعلاقة مع غير المسلمين، كالاستعانة، الولاء، المعاهدة، حتى لا تختلط المفاهيم.
- 4- دعوة الجامعات الفقهية إلى إعادة دراسة موضوع الاستعانة بغير المسلمين في ضوء المقاصد الشرعية الحديثة، خاصة في مجالات الطب، التعليم، الدفاع، والاقتصاد.
- 5- ضرورة رفع الوعي الشرعي لدى عامة المسلمين حول الموقف الإسلامي من التعامل مع غير المسلمين، بما يحفظ العقيدة ويُراعي واقع الأمة.

المراجع**أولاً: القرآن الكريم****ثانياً: كتب الحديث الشريف**

- 1- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، حديث رقم (3042). وانظر: الألباني، إرواء الغليل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1979م، حديث رقم (1251).
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، حديث رقم 43، وحديث رقم 2200، وكتاب الإجارة، حديث رقم 2263/2264.
- 3- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج6، ص438، حديث رقم (27600).

ثالثاً: كتب التفسير

- 4- الطبري، محمد بن جرير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993، ج8، ص222.

- 5- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1998، ج5، ص350 (بتصرف تام).
 - 6- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج3، ص172.
 - 7- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1993، ج3، ص252.
 - 8- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص199، تحقيق لجنة تحقيق، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.
- رابعاً : المعاجم
رابعاً: كتب الفقه وأصوله
- 9- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص304، تحقيق: يوسف البكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
 - 10- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص518، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.
 - 11- ابن القاسم، عبد الرحمن، المدونة الكبرى، تحقيق بشار عواد معروف، ج3، ص40، ط1، 1994م، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - 12- ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1992م، ج3، ص75؛ وج4، ص194 (بتصرف يسير).
 - 13- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج9، ص231، ط1، 1968م، القاهرة: مكتبة القاهرة.
 - 14- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج10، ص8، بيروت: دار المعرفة.
 - 15- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج16، ص13، ط2، 1973، بيروت: دار المعرفة.
 - 16- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص229، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية.
 - 17- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج10، ص220، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 18- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج4، ص238، تحقيق محمود شاكر، دار الفكر، دمشق، 1407هـ.
 - 19- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج1، ص97، تحقيق دار الفكر، دمشق، 1406هـ.
 - 20- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1017، دمشق: دار الفكر، 1986م، ط1.
 - 21- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، ص854، ط3، 2012م، دمشق: دار القلم.
 - 22- المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم، وأحمد حسن الزيات وآخرون، إشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، ج2، ص738، ط2، القاهرة: دار الدعوة، 1972.

خامساً: كتب السيرة والتاريخ

- 23- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ج1، ص210، تحقيق شوقي أبو خليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
 - 24- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص45، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991.
- خامساً: كتب المقاصد والشرعية

- 25- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص10، تحقيق عبد الله دراز، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1991 (بتصرف يسير).
- 26- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1999، ج2، ص178.
- 27- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر المساوي، ط1، دار النفائس، عمان، 2001، ص247.
- 28- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1995م، ط4، ص19.
- 29- العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دمشق، دار قتيبة، 1412هـ - 1992م، ط1، ص119.
- 30- العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، 1993، ط2، ص79.
- 31- القرضاوي، يوسف، الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، دار الفكر، 2010، ص89-91، 132-133 (بتصرف تام).
- 32- القرضاوي، يوسف، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ص88، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2002م (بتصرف يسير).
- 33- الجويني، أبو إسحاق، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في بناء الحضارة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص152 (بتصرف).
- سادسا: كتب العقيدة والتعريفات**
- 34- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص93، تحقيق: علي أبو الخير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- 35- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر، دار الحديث، القاهرة.
- 36- المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، ص168، عالم الكتب، القاهرة، بتصرف.
- 37- الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1990، ج1، ص45.
- 38- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، مادة: "قصد".
- سابعاً: مصادر أخرى**
- 39- ويكيبيديا، بيت الحكمة، الموسوعة العربية، آخر تعديل: 24 أبريل 2025، تاريخ الاطلاع: 20 مايو 2025.
- 40- علي محمد ونيس، بحث مختصر حول علم مقاصد الشريعة.
- 41- عبد الرحمن حسن، التعايش السلمي بين الثقافات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص87، بتصرف.